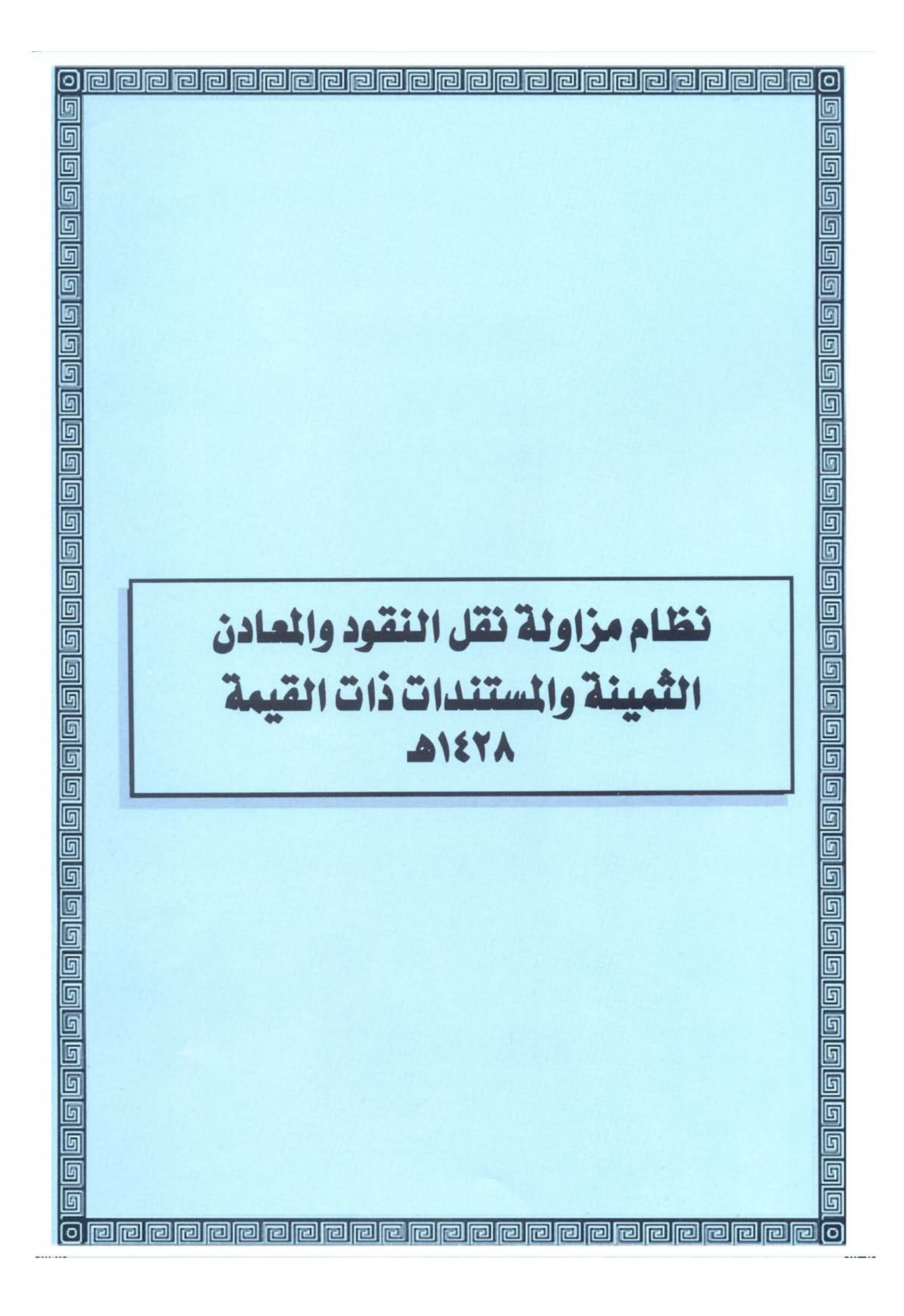

نظام مزاولة نقل النقود والمعادن
الثمينة والمستندات ذات القيمة
١٤٢٨هـ



الرقم : م/٨١

التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٨هـ

بعـون اللـه تعالـى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحـن سلطان بن عبدالعزيـز آل سـعود

نائب ملك المملكة العربية السعوديـة

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/١٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٣٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٩هـ، ورقم (٢٥/٤٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، بحسب الصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٣٠٩)
وتاريخ : ١٤٢٨/١٠/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٨٢١/ب وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٧١٠/١٦ وتاريخ ١٤٢١/٤/٣هـ ، في شأن مشروع نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ ، ورقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ ، ورقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥هـ ، ورقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٣٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٩هـ ، ورقم (٢٥/٤٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة ، بحسب الصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء - صورة طبق الأصل - مركز الاتصالات الإدارية

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

نظام مزاولة نقل النقود

والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- النقود : كل عملة متداولة رسمياً في المملكة ، سواء الورقية منها أو المعدنية .

٢- المعادن الثمينة: جميع المعادن والأحجار الطبيعية والصناعية التي يكون لها قيمة ثمينة ويمكن تحويلها إلى نقد .

٣- المستندات ذات القيمة: جميع المستندات التي تحمل قيمة نقدية مثل: الشيكات النقدية لعملة المملكة العربية السعودية والعملات الأخرى بجميع فئاتها ، والاسهم ، والسندات ، والصكوك ، والأوراق المالية الأخرى.

٤- النشاط: مزاولة خدمة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة.

المادة الثانية :

١- تطبق أحكام هذا النظام على الجهات الآتية :

أ- المؤسسات والشركات المالية العاملة في المملكة التي تتطلب طبيعة عملها نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة مثل : البنوك أو محلات الصرافة أو شركات ومؤسسات الاستثمار أو التأمين.

ب- مصانع المعادن الثمينة في المملكة ، ومعارضها ، ومحلات بيعها، وذلك فيما يتعلق بنقل المعادن الثمينة .

جـ- المؤسسات ، والشركات السعودية الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الحراسة المدنية الخاصة، وذلك عند مزاولتها لنشاط نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ________
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ________

٢- لا يجوز الترخيص بمزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة إلا للجهات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بشرط توافر إدارة خاصة بالأمن في الجهات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند الآنف ذكره .

المادة الثالثة :

١- تقدم طلبات الحصول على تراخيص مزاولة هذا النشاط، أو تجديده إلى مديرية الأمن العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط والمستندات المطلوبة .

٢- يدفع طالب الترخيص - عند إصدار الترخيص أو تجديده — رسماً قدره ألف ريال عن كل سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ذلك .

المادة الرابعة :

يصدر وزير الداخلية - أو من يفوضه - قراراً بالموافقة على مزاولة الجهة طالبة الترخيص للنشاط ، وبناءً عليه يصدر مدير الأمن العام تراخيص مزاولة النشاط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويحدد في الترخيص منطقة (أو مناطق) مزاولة النشاط.

المادة الخامسة :

تلتزم جميع الجهات الحاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط بإبرام وثيقة تأمين مع إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة تغطي قيمة جميع المنقولات .

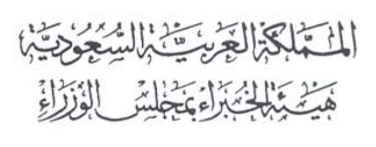
المادة السادسة :

على جميع الجهات الحاصلة على ترخيص لمزاولة هذا النشاط أن تبلغ الجهة المعنية في الأمن العام عن أي عملية نقل تتجاوز قيمة المنقولات فيها (خمسمائة ألف) ريال قبل بدئها بوقت كافٍ ، ويُلتزم بخط السير المقترح ولا يغيَّر إلا بعد التنسيق مع تلك الجهة . ويجري التقيد بتسلم النقود وتسليمها أثناء ساعات الدوام الرسمي للبنوك ومؤسسات وشركات الصرافة.





بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ____________

التاريخ : / / ١٤هـ

المرفقات : ____________

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بصلاحيات الجهات الأخرى المقررة نظاماً ، تخضع الجهات المرخص لها فيما يتعلق بهذا النشاط للإشراف المباشر من دوائر الأمن العام المختصة في المناطق وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

مع مراعاة الشروط ذات الصلة في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، يشترط فيمن يتولى إدارة الجهات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام المرخص لها بهذا النشاط ، أو إدارة الأمن في الجهات الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام المرخص لها بهذا النشاط ما يأتي :

١- أن يكون سعودي الجنسية ، وألاّ تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الجامعية ، أو ما يعادلها .

٣- ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة التاسعة :

يشترط فيمن يعمل ضمن طاقم السيارة المستخدمة في هذا النشاط ما يأتي :

١- أن يكون سعودي الجنسية ، وألاّ تقل سنه عن عشرين سنة ولا تزيد على خمسين.

٢- ألا يقل مؤهله عن الثانوية العامة ، أو ما يعادلها .

٣- ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن يكون لائقاً طبياً .

٥- أن يكون قد أنهى متطلبات التدريب اللازمة في المراكز التي اعتمدتها مديرية الأمن العام .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ____________
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ____________

المادة العاشرة :

يلتزم أفراد طاقم السيارات المستخدمة في النشاط باتخاذ جميع ما يلزم من أجل سلامة المنقولات ، ويحظر عليهم إخلاء السيارة أثناء عملية النقل سواء داخل المدينة أو خارجها .

المادة الحادية عشرة :

يزود طاقم سيارة النقل المستخدمة في هذا النشاط بالأسلحة اللازمة وفقاً لما يحدده وزير الداخلية ، استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الأسلحة والذخائر .

المادة الثانية عشرة :

١- تصدر مديرية الأمن العام ترخيصاً مستقلاً لكل سيارة ، على أن تكون جميع السيارات المخصصة لهذا النشاط سواء المستوردة منها ، أو المصنعة محلياً؛ مصفحة ومطابقة للمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٢- يحظر استيراد السيارات المصفحة المخصصة لهذا النشاط أو تصنيعها أو بيعها إلا بعد موافقة من مديرية الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام أشكال التراخيص والبطاقات والملابس والشعارات والألوان المستخدمة لهذا النشاط .

المادة الرابعة عشرة :

يُكون وزير الداخلية لجنة أو أكثر في المناطق من ثلاثة أعضاء أحدهم يحمل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً ؛ للنظر في مخالفات هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة ، أو أكثر من العقوبات الآتية :

١- الإنذار .

٢- الغرامة المالية بما لا يتجاوز مائة ألف ريال .

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

٣- الإيقاف المؤقت للترخيص .

٤- إلغاء الترخيص .

ويجوز لمن صدر ضده قرار العقوبة بغير الإنذار التظلم أمام ديوان المظالم .

المادة السادسة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذه .

المادة السابعة عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

والله الموفق .



